في اوله التصدق بمثقال ذهبا خالصا او بقدره من غيره وفي
اخره ولو بعد الانقطاع بنصفه وابدى ابن الجوزي للفرق بينهما
معنى لطيفا هو انه كان في اوله قريب عهد بالجماع فغلظ فيه
وفي اخره بعيد فخفف ومحله في غير متحيرة اما هي فلا كفارة
بوطئها وان حرم وان اخبرته بالحيض فصدقها حرم او كذبها
اولا ولا فلا وفارق وقوع طلاقها المعلق به بخبرها وان كذبها
بتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها وكالحيض النفاس فيما ذكر
ولا يكره طبخها واستعمال ما مسته وسياتي في الطلاق حرمته
في ممسوسة غير حامل عما تعتد بوضعه فلا اعتراض في ذكره حله
هنا في قوله فان انقطع دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس
لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنية التعبد والصلاة لفقد
الطهورين بل يجب لارتفاع سقوط قضائها قبل الطهر فيجب القضا
كما عبر به الرافعي وكان وجهه ان من شان القضا سبق مقتض لم فصح
التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كل لكن الاداء فاختصار
عبارته بحذف القضا واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على
هذه الدقيقه واما ارتفاع حرمة نكاح المستبراة فليس مما نحن
فيه لان حرمته موجودة قبل الحيض فلم يكن مما يحرم به و الصوم
لزوال سبب تحريمه وهو الحيض والاحرم على الجنب وهو خلاف الاجماع
والطلاق لزوال سبب تحريمه ايضا وهو تطويل العدة وما بقي لا يحل
الا بالغسل او بدله لم يتقاعد ثبها في غير التمتع ولقوله تعالى حتى
يطهرن فيه اما على قراة التشديد فواضح واما على التخفيف فكذلك
لانه بمعنى المشدد كما قال ابن عباس وغيره بقرينة ثم فتعقبه فاذا
تطهرن والاستحاضة كان يجاوز الدم خمسة عشر يوما وقال
م ر هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من ايسة وعزى الاول
للشارح واعترض بانه جرى فيه على مقابل المشهور فيها الخروج

مانراه

١٢٤

ما تراه نحو الايسة عنه حدث دايم ببيان لحكمها الاجمالي لا
تفسير لها اي حكمها حكم دايم الحدث كسلس بفتح اللام اي
دوام نحو بول وهو تشبيه لا تمثيل اذ الاستحاضة دم تراه
المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بهما او لا فلا تمنع الصوم
فرضا او نفلا كما هو ظاهر كلامهم خلافا للزركشي في النفل والصلاة
وسائر ما يحرم بالحيض كالاحداث الدايمة حتى الوطي ولو حال
جري الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز وبين الحكم التفصيلي
بقوله فتغسل المستحاضة فرجها وجوبا ان لم ترد الاستنجا
بالحجر او خرج لمحل لا يجزي فيه الحجر قبل الوضوء او التيمم وان احتاجت
غير صايمة لحشوه بنحو قطنة لدفع الدم او تخفيفه ولم تتاذ
به وجب وتعصبه بفتح فسكون ان لم تحتش او لم ينقطع به الدم
بعصابه بان تتلجم بخرقة مشقوقة الطرفين تجعل احدهما
قدام والاخر وراء وتشدهما باخرى كالتكة بوسطها ومحله ان
لم تتاذ به كالحشو والا لم يلزمها والصايمة يلزمها ترك الحشو نهارا
وانما راعوا هنا مصلحة الصوم لا الصلاة عكس مبتلع طرف الخيط
لان الاستحاضة علة دايمة فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضا
الصوم فعلم رد قول الزركشي تمنع من النفل لانها ان حشت
افطرت والا ضيعت فرض الصلاة ووجه رده انهم وسعوا لها في
طرق الفضايل كالتاخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد
الوقت فكذلك نفل الصوم ولا يضر خروج دم بعد العصب قبل
الطهارة وبعدها ان لم تقصر في الشد ويجب العصب في سلس
نحو بول وريح وكذا المني تقليلا للحدث كالخبث ولو انفتح في
مقعدته دمل فخرج منه غايط لم يعف عن شي منه بخلاف قليل
نحو بول بعد احكام العصب بل قال ابن الرفعة يعفى عن كثيره
لكن غلطه النشاي بالنسبة للبول وتتوضا عقب العصب …

Copyright © King Saud University